نفاسية المراة من التعب في الحمل والفصال والمقصود في الثانية بيان اكثر
مدة الفصال ولكن لزم منه ذلك لانه اذا كان اكثر مدة الرضاع حولين كا
ملين ومدة الحمل والفصال ثلاثون شهرا لزم منه كون اقل الحمل ستة
اشهر وذلك واضح كما ترا

فصل في المفهوم وحقيقته

ما دل عليه اللفظ في محل النطق به بان يكون حكما لغير المذكور وحالا من
احواله وهو نوعان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة **النوع الاول**
المتفق عليه ويسمى مفهوم الموافقة وهو ان يكون المفهوم من اللفظ
المسكوت عنه موافقا للمنطوق به في الحكم المذكور فان كان فيه اي المسكوت عنه
معنى الاولى اي في ثبوت الحكم في المسكوت عنه اولى من ثبوته في المنطوق
به فهو اسمه في الاصطلاح فحوى الخطاب نحو قوله تعالى فلا تقل لهما
اف فانه يدل على ثبوت الحكم وهو تحريم الضرب بطريق الاولى فانه يعلم
من تحريم التافيف المنطوق به ان تحريم الضرب المفهوم منه اولى اذ الاذية
فيه ابلغ والمقصود المنع منها وهما متفقان في الحكم وهو اثبات التحريم و
من ذلك قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره فانه يعلم من ثبوت الحكم وهو الجزاء المسكوت عنه وهو ما
فوق المثقال بطريق الاولى لانه اذا ثبت الجزاء المكني عنه بالرؤية في
المثقال فما فوقه اولى واحرى وان لم يكن فيه اي المسكوت عنه معنى الاولى
بان يكون الحكم له مساويا للمنطوق به في ثبوت الحكم فهو لحن الخطاب

ابي

اي معناه قال تعالى ولتعرفنهم في لحن القول وذلك نحو قوله تعالى ان يكن منكم
عشرون صابرون يغلبوا مائتين فانه اي هذا اللفظ يدل بالمفهوم
على وجوب ثبات الواحد للعشرة للاتحاد في الحكم وهو وجوب الثبوت
لكن لا بطريق الاولى بل بطريق المساواة وذلك واضح والله اعلم
والنوع الثاني من نوعي المفهوم مختلف فيه بين العلماء فمنهم من يا
خذ به اجمع ومنهم نفاه اجمع ومنهم من فصل فاخذ ببعض دون بعض وهو
المختار ويسمى هذا النوع مفهوم المخالفة لمخالفة المفهوم والمنطوق في الحكم
ولذا قيل في تفسيره هو ان يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق به في الحكم
اثباتا ونفيا ويسمى هذا النوع من المفهوم في اصطلاح الاصوليين دليل الخطاب
اي الدليل الماخوذ من الخطاب فهو من باب اضافة الشيء الى جنسه كما في خاتم
فضة اي خاتم من فضة وكذا دليل الخطاب باي دليل من دلالات الخطاب
وهو اي مفهوم المخالفة اقسام ستة **الاول** مفهوم اللقب وهو
نفي الحكم عما لم يتناوله الاسم مثل في الغنم زكاة فيفهم منه ان غير الغنم لا زكاة
فيها او مثل زيد في الدار يفهم منه انه غير زيد ليس في الدار وهذا المفهوم
هو اضعفها اي اضعف مفاهيم المخالفة لما ياتي والاخذ به قليل اي اقل
من الاخذ بغيره من المفاهيم والصحيح انه غير ماخوذ به اذ لو اخذ به
للزم الكفر اذ كان يلزم من قولنا محمد رسول الله نفي الرسالة عن
غيره من الانبياء عليهم السلام وكذلك من قولنا زيد موجود وعمرو عالم وبكر
قادر اذ يفهم منه نفي هذه الصفات من غيره فيلزم نفيها عن الله تعالى واللوازم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)